الشبهة الثالثة: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾[الكهف: ٢١].

العرض:

قالوا: ذكر الله في كتابه قصةَ أصحاب الكهف الصالحين الذين آمنوا بالله وثبتوا على دينه، وقال في آخرها: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾[الكهف: ٢١]، أي: لنتخذنَّ على قبرهم مسجدا للعبادة.

وشرع من قبلنا شرعٌ لنا، وقد حكاه الله – تعالى – ولم يعقبه بما يدل على رده وإنكاره، مما يدل على رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإقراره لعملهم.

النقض:

الجواب من وجوه:

١ – على التسليم بأن شرع من قبلنا شرع لنا، فهو مقيد بما إذا لم يرد شرعنا بخلافه، وقد جاء شرعنا بإبطال ذلك.

والعجب ممن يستدل بالآية وهو يعلم ما ورد في هذه القضية من النصوص الشداد، التي وردت على وجوه، منها:

أ– **اللعن**. وفيه عدة أحاديث؛ منها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا: «**لَعْنَةُ اللَّهُ عَلَى اليهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

ب- الدعاء بمقاتلة الله لمن فعله:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢).

ج- الحُكم بأنهم شرار الخلق يوم القيامة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ، فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»(٣).

د- التصريح بالنهي عنه:

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٣٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٢٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٥٢٨).

عن جُندُب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَلَا، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ! أَلَا، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(١).

هـ- التأكيد على ذلك في آخر حياته ﷺ:

وهذا مما يدل على شدة اهتمامه وعنايته ﷺ بهذا الأمر مع ما كان فيه من المرض والشدة.

ففي حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». وعن أبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢).

ومما سبق يتبين أن هذا الفعل أقل أحواله أنه كبيرة من الكبائر(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٥)، وصححه الأرناؤوط. وله شواهد كثيرة.

(٣) **فائدة**: يتضمن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ثلاث صور: الأولى: الصلاة على القبور، بمعنى: السجود عليها. والثانية: السجود إليها، واستقبالها بالصلاة والدعاء. والثالثة: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.

٢- لا يُسلَّم بأن ذلك شرع لهم - أيضا -؛ إذ ليس في الآية دلالة على أن ذاك المذكور كان شرعا لهم، بل غاية ما في الآية أن جماعة من الناس قالوا: ﴿**لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا**﴾ [الكهف: ٢١]، فليس في الآية تصريحٌ بأنهم كانوا مؤمنين، وعلى التسليم بأنهم مؤمنون؛ فلا يلزم أنهم كانوا صالحين يقتدى بهم.

جاء في تفسير ابن كثير: «حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: إنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم. والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ. ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: (**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**)[١]، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا»[٢].

بل جعل ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآية دليلا على المنع، فقال: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله - عز وجل - في قصة أصحاب الكهف: ﴿**قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا**﴾ [الكهف: ٢١]، فجعل اتخاذ القبور على المساجد مِن فِعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ١٤٧).

(٣) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٣/ ١٩٣).

وجاء ذلك بعد قوله: ﴿إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم ...﴾ [الكهف: ٢١]، فهناك تنازع بين طرفين، ولا بُد في التنازع من الاختلاف والانقسام.

وقال الآلوسي: «واستُدِل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء، واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك: الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد»[1].

(١) «روح المعاني» (١٥/٢٣٧). وانظر تحقيقا في الآية في «عمارة القبور» للمعلمي، ص ٢٨٩-٣١١.

الشبهة الرابعة: قبر النبي ﷺ في مسجده.

العرض:

قالوا: قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي، وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقد تتابع الناس - وفيهم العلماء والأولياء - على مر القرون على إقرار ذلك، وهذا اتفاق منهم على جوازه.

النقض:

أنَّ النبي ﷺ لم يُدفن في المسجد، بل دُفِن في حجرته الملاصقة للمسجد، وهي منفصلة عنه. ومسجده ﷺ ليس كغيره، بل هو أعظم مساجد المسلمين وأفضلها بعد المسجد الحرام، وقد أُسِّس على التقوى من أول يوم، وشارك النبي ﷺ في بنائه.

وهكذا بقي في عهد الخلفاء الراشدين خاليا من القبر مصونا منفصلا عنه، واستمر على ذلك سبعة وسبعين عاما بعد وفاته ﷺ.

وفي عام ثمانية وثمانين، في عهد الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي، كتب إلى أميره على المدينة عمر بن عبد العزيز أن يهدم المسجد النبوي ويضيف إليه حُجَر زوجات النبي ﷺ، فجمع عمر وجوه الناس والفقهاء ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة، وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الوليد، فشق عليهم ذلك، وقالوا: تركُها على حالها أدعى للعبرة، ويُروى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال

حجرة عائشة في المسجد؛ كأنه خشي أن يُتَّخَذ القبر مسجدا، فكتب عمرُ بذلك إلى الوليد، فأرسل الوليد إليه يأمره بالتنفيذ، فلم يكن لعمرَ بُدٌّ من ذلك.

وقد سبقه عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتوسعة المسجد، ولم يُدخِلا القبر فيه.

وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنه لا سبيلَ إليها»[1]، إشارة إلى حُجر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -.

قال الشيخ ابن باز: «لمَّا وسَّع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي ﷺ في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعضُ أهل العلم»[2].

فتبيَّن أن النبي ﷺ لم يُقبَرْ في المسجد، ولم يُبْنَ المسجد على قبره، فلا حُجَّة فيه لمحتج على الدفن في المساجد أو بنائها على القبور.

ومع ما وقع، فقد احتاطوا في الأمر، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمَّا وُسِّع المسجدُ جُعِلت حجرتها - يعني: حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مثلَّثة الشكل محدَّدة؛ حتى لا يتأتَّى لأحد أن يُصلِّي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة»[3].

وبُني على القبر جدران مرتفعة، فصار القبر مستترا لا يرى.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٣٧٠).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ٢٣٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠).

الشبهة الخامسة: حياة النبي ﷺ في قبره دليل على جواز دعائه.

العرض:

قالوا: النبي ﷺ حيٌّ في قبره، يسمع سلام المسلِّم عليه، فإذا كان كذلك، فما المانع من دعائه والاستغاثة به، وهو أفضل الخلق وأقربهم إلى الله - تعالى -؟!

النقض:

الجواب عن هذه المسألة من جانبين:

الأول: معنى حياة النبي ﷺ في قبره.

الثاني: أثر هذه الحياة.

الجانب الأول: معنى حياة النبي ﷺ في قبره:

النبي ﷺ حيٌّ في قبره، قد دل على هذا ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران:١٦٩]، والنبي أفضل من الشهيد، فإذا ثبت هذا الفضل للشهيد؛ فثبوته للنبي من باب أولى.

٢- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»(١).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البزار في مسنده (٦٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٤٢٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٢١).

قال ابن حجر: «وقد أفرد البيهقي جزءا في حياة الأنبياء في قبورهم، وأورد فيه عدة أحاديث ..»[1].

وفي «دلائل النبوة»: «والأنبياء - صلوات الله عليهم - أحياء عند ربهم كالشهداء»[2].

ولكن هذه الحياة ليست كحياة الدنيا، وليست كحياة الآخرة - أيضا -، بل هي حياة برزخية خاصة، الله أعلم بها.

فالنبي ﷺ قد مات وفارق الدنيا، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، والصحابة غسَّلوه وكفَّنوه وصلَّوا عليه ودفنوه، وهذا شأن الأموات، فهو في حكم الميت من جهة الدعاء وسائر الأحكام الشرعية.

الجانب الثاني: أثر هذه الحياة:

١ - الأصل في الأموات أنهم لا يسمعون كلام الأحياء من بني آدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ويستثنى من ذلك ما دَلَّ الدليل عليه بخصوصه؛ كسماع الميت قرع نعال من يشيعه، وسماع أصحاب القليب في بدر.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/٣٨٨).

وحياة النبي ﷺ في قبره ليست كحياة الدنيا كما سبق، وبالتالي فلا يصح قياسها عليها بلوازمها وآثارها، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع الدعاء والنداء.

وأما ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»(١) فعلى القول بثبوته - حيث أعلَّه البعض - فليس صريحا في السماع، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلَّغته الملائكة ذلك، ويشهد لهذا حديثُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»(٢).

ولو سلَّمنا سماعه سلام المسلِّم، فهو استثناء من الأصل.

٢- لو كان النبي ﷺ يسمع في قبره مباشرة، لتسابق الصحابة - وهم أشدُّ الناس حُبًّا واتباعا له - إلى سؤاله عما أشكل عليهم أو اختلفوا فيه، وفزِعُوا إليه في أوقات الأزمات والفتن، وسألوه الدعاء أيام الشدائد والقحط، والحروب والمحن، ولكن لم يقع شيء من ذلك.

وأشار ابن القيم إلى هذه المسألة في النونية، فقال:

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٨١٥)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٢٨٢)، وأحمد (٣٦٦٦) وفي مواضع أخرى، وصححه الألباني.

لـــــو كـــــان حيـــــا في الضـــــريح حياتَـــــه
قبـــــل المـــــمات بغـــــير مـــــا فرقـــــانِ
مـــــا كـــــان تحـــــت الأرض بـــــل مِـــــن فوقهـــــا
واللهِ هـــــــــذي ســـــــــنةُ الـــــــــرحمنِ
أتُـــــراه تحـــــت الأرض حيًّـــــا ثـــــم لا
يفتـــــــــيهمُ بشـــــــــرائع الإيـــــــــمانِ
ويـــــريحُ أُمَّتَـــــهُ مـــــن الآراء والخُلـــــف
العظـــــــيم وســـــــائر البهتـــــــانِ
أم كـــــان حيًّـــــا عـــــاجزا عـــــن نطقِـــــه
وعـــــن الجـــــواب لســـــائلٍ لهفـــــانِ
هـــــل جـــــاءكم أثـــــرٌ بـــــأن صِـــــحابَهُ
ســـــألوه فُتيـــــا وهـــــو في الأكفـــــانِ[1]

الشبهة السادسة: الاستدلال بحديث الضرير.

العرض:

قالوا: يجوز التوسل بالنبي ﷺ؛ لحديث عثمان بن حنيف: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ

(١) «الكافية الشافية» الأبيات (٢٨٤٢- ٢٨٤٦، ٢٨٥٠).

وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(١).

قالوا: فهذا يدل على جواز التوسل بجاهه.

النقض:

أولا: التوسل يُطلق في الشرع وفي كلام السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أمرين:

الأمر الأول: التقرب إلى الله - تعالى - بما شرعه من الإيمان به وتوحيده والإيمان برسوله ﷺ وتصديقه ومحبته وطاعته، وجميع الأعمال الصالحة والمشروعة. قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ**﴾ [المائدة: ٣٥].

الأمر الثاني: طلب الدعاء والشفاعة من الرَّجُل الحي الحاضر؛ كما في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ...»(٢).

ثم حدث إطلاقان آخران عند المتأخرين لا يعرفون من التوسل إلا إياهما:

١ - التوسُّل بذوات الصالحين.

٢ - نداء الأموات والغائبين واستغاثتهم، والصراخ والهتاف بأسمائهم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (١٧٢٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه.

فهذان المعنَيان يُطلق عليهما لفظ التوسل عند المتأخرين، مع أن هذا الإطلاق لم يكن معروفا لا في اللُّغة العربية ولا في الشرع ولا في إطلاقات السلف.

ثانيا: أقسام التوسل بالنبي ﷺ:

١ - أن يتوسل بالإيمان به: فهذا التوسل صحيح، مثل أن يقول: «اللّٰهم إني آمنت بك وبرسولك فاغفر لي».

٢ - أن يتوسل بدعائه ﷺ، أي: بأن يدعو للمشفوع له، وهذا - أيضا - جائز وثابت، لكنه لا يمكن أن يكون إلا في حياة الرسول ﷺ. وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنا»(١).

٣- أن يتوسل بجاه الرسول ﷺ سواء في حياته، أو بعد مماته: فهذا توسل بدعي لا يجوز.

ثالثا: فقه الحديث:

١ - هذا الرجل الأعمى جاء يطلب الدعاء من النبي ﷺ؛ لقوله: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي»، وهذا صريح. ولمَّا خيره بين الأمرين اختار الدعاء. وقال في آخره: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، مما يدل على وجود شفاعة سابقة، وهي الدعاء؛ فهذا الرجل يسأل الله أن يقبلها ويتمها.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهكذا كان السلف، كما سبق في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ...».

٢- لو كان التوسل بجاه النبي ﷺ هو المراد من الحديث، لما احتاج الأعمى أن يذهب إلى النبي ﷺ بنفسه ويتكلف ذلك، وكان يكفيه أن يدعو في بيته.

فلما تكلَّف المجيء بنفسه، وطلب الدعاء مباشرة، دل هذا على أن المراد بالحديث هو التوسل بدعاء النبي ﷺ لا بجاهه وذاته.

فقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ»، أي: بدعاء نبيك؛ لأنه طلب دعاء النبي ﷺ، واختاره لمَّا خُيِّر بين أمرين، ثم دعا.

٣- لو كان التوسل بجاه النبي ﷺ جائزا ويدل عليه الحديث؛ لفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلمَّا تركوه، وتوسلوا بمن هو دونه - في الاستسقاء - دل على أن المعنى المتقرر هو الدعاء.

٤- من جهة النظر: فإن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول الدعاء؛ لأنه لا يتعلق بالداعي، ولا بالمدعو، وإنما هو من شأن ذي الجاه وحده، فليس بنافع لك في حصول مطلوبك، أو دفع مكروبك.

ووسيلة الشيء ما كان موصلًا إليه، والتوسل بالشيء إلى ما لا يوصل إليه نوع من العبث، فلا يليق أن تتخذه فيما بينك وبين ربك.

- **تنبيه:**

جاء عن عثمان بن حنيف: أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فِي حاجَةٍ، فَكَانَ عُثْمَانُ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بنبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي ..[1].

وهي قصة معلولة بعدة علل.

ولو صحت فهي اجتهاد من أحد الصحابة لم يتابع عليه، ولا تثبت الشريعة المطردة للأمة بمثل هذا.

• • •

(١) **موقوف ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٢٨)، وضعَّفه الألباني في «التوسل أنواعه وأحكامه» ص ٨٦.